

الجمهوريه اليمنيه

وزارة الشئون القانونية
وشتؤن مجلس النواب



قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧م

بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

السمة والتعريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية.

مادة (٢)

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية،

الصندوق : الصندوق الاجتماعي للتنمية،

المجلس : مجلس إدارة الصندوق،

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق،

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق،

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق

مادة (٣)

ينشأ في الجمهورية بموجب هذا القانون صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أغراضه ولد في سبيل تحقيق أهدافه حتى تملك رئيسه راس المال الأموال المختصة وغير المختصة والضرائب فيها ومحروم المقدور والاتفاقيات



ورفع الدعاوى القضائية على الغير والإدعاء عليه من قبل الغير وفقاً للتشريعات النافذة، ويحق له إنشاء تكوينات مؤسسة تابعة له تكون مهمتها تنفيذ البرامج ذات العلاقة بنشاطه.

يكون المقر الرئيسي للصندوق العاصمة ((صنعاء)) ويتم بقرار من رئيس المجلس إنشاء فروع ومكاتب له في محافظات الجمهورية.

الفصل الثالث:

أهداف وبهام الصندوق

مادة (٥) يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة في إنجاز خطة الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي يتمكين الأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات الفقيرة والمتدينة الدخول من العمل والانتاج عن طريق تقديم الخدمات والتسهيلات والقروض المشروعة لإقامة المشاريع الخدمية والانتاجية وصولاً إلى الإسهام في الحد من البطالة والفقر والتعامل مع الآثار الجانبيّة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتحقيق وظيفة إجراءاته عن كاهل محدودي الدخل.

مادة (٦) يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المهام والاختصاصات التالية:

١- تمويل المشروعات في المجالات الإنتاجية والخدمة وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات والفنانين المنقوعة بشروط مشروعة ميسرة،

٢- تقديم التمويل اللازم لأنشطة التنمية الاجتماعية كالخدمات الصحية والتعليمية والبيئية وغيرها طبقاً لأهداف الصندوق،

٣- مساعدة المؤسسات الخالية على تنمية قدراتها ورفع كفاءتها في تقديمها للخدمات،



٤- توفير فرص عمل جديدة للفئات المتنفسة من خلال إقامة مشروعات خاصة أو دعم مشروعات إنتاجية لتحسين مستوى حياة فقراء الريف وسكان المدن ورفع مستوى دخلهم .

٥- تنفيذ المشروعات المستوعبة عمالة مكثفة بما فيها مشروعات تحسين الطرق ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وأعمال الصيانة للمرافق والمنشآت العامة مباشرة عن طريق الصندوق ولقاءً للمادة (٥) .

٦- دعم مراكز التدريب وإعادة التأهيل وصقل المهارات في المهن التي لها علاقة بنشاط الصندوق .

مادة (٧)

بدار الصندوق عن طريق مجلس يشكل على النحو التالي:

١- رئيس مجلس الوزراء رئيسيّاً ،

٢- وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل نائباً للرئيس ،

٣- وزير التخطيط والتنمية عضواً ،

٤- وزير المالية عضراً ،

٥- وزير الإدارة المحلية عضواً ،

٦- وزير التربية والتعليم عضراً ،

٧- عضرين ممثلين للمنظمات غير الحكومية التي يوافق عليها وزيراً التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل .

٨- عضرين ممثلين لمؤسسات القطاع الخاص الكفؤة والتي من شأنها أن تسهل أعمال الصندوق بترشيح لهن الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .

٩- عضرين يختارهما رئيس مجلس الإدارة من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة .



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
وَزَارَةَ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ
وَشَيْئَنَ مَجْلِسِ النُّوَافِ

١١- المدير التنفيذي للصندوق عضواً وسكريراً للمجلس .

مادة (٨)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،

مادة (٩)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه كما يعقد جلسات إستثنائية إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه على الأقل .

مادة (١٠) يجوز للمجلس عند الضرورة الاستعاة بخبراء متخصصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المجلس .

مادة (١١) أ- تسقط العضوية عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات

التالية :

١- إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متالية دون عذر يقبله المجلس .

٢- إذا استحال عليه ممارسة وظيفته كعضو مدة سته أشهر متصلة .

٣- إذا حكم عليه في جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو المصلحة العامة .

ب- يعلن رئيس المجلس سقوط العضوية في جميع الأحوال بقرار منه .

مادة (١٢) يكتمل الصواب القانوني للمجلس بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ

قرارات المجلس بالأغلبية منهم وفي حالة تعادل الأصوات يرجح

الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٣) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذاً

لأحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بما تقدم تكون له الاختصاصات

والسلطات التالية :

١- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية

والفنية الخاصة بالصندوق .

اللَّهُوَرَكَهُ الْمُسْرَكَهُ

وزارة الشئون القانونية
وشتئون مجلس النواب



بـ الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق وذلك
خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

جـ إقرار خطة عمل الصندوق والميزانية التقديرية له .

دـ الموافقة على التقرير البسيط سنوي الذي يعده المدير التنفيذي عن
أعمال الصندوق ووضعه المالي .

هـ تحديد نطاق التطبيق الأولى لمهام الصندوق ومراحل التطبيق التالية .

وـ وضع هيكل تنظيمي للصندوق برفق مع اللائحة المنظمة لعمله بما
يتناسب مع مسؤولياته وتوسيع نشاطه .

زـ تعيين مراجع حسابات للصندوق وتحديد مكافأته .

حـ إقرار المخصصات المالية للمشروعات التي يعولها الصندوق وذلك في
الحالات التي تتجاوز فيها هذه المخصصات صلاحيات المدير
التنفيذي للصندوق وأخذدة في اللائحة المنظمة لعمله .

طـ إقرار إنشاء فروع للصندوق بمحض برواق العمل وتوسيعه المدير
التنفيذي .

ىـ أي مهام أخرى يقترحها رئيس المجلس أو المدير التنفيذي .

مادة (٤) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد
إليها مهام محددة بعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يفرض
رئيس المجلس أو المدير التنفيذي أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته
أو القيام به مهمة محددة .

مادة (٥) يعين رئيس المجلس بناء على اقتراح من وزير التأميمات والشئون
الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الصندوق بأهم اختصاصاته ، بهم اختياره وتعيينه ، بين أفراد
الأشخاص الذين أقر عليهم بعد الإقرار بهم من قبل وزارة التأميمات
وزارتي الأحوال المدنية والداخلية .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيزَ

وزارة الشئون القانونية
وشتئون مجلس النواب



مادة (١٦) بتوكي المدير التنفيذي تحت اشراف المجلس إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس ومع عدم الإخلال بما تقدم يكون للمدير الاختصاصات والمهام التالية:

- ١- اختيار وتعيين العاملين في الصندوق والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقسيم أدائهم ومحاسبتهم .
- ٢-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعمل الصندوق .
- ٣-إعداد وعرض مشروع ميزانية الصندوق وخطة العمل وحساباته المئامية على مجلس الإدارة .
- ٤- الترقيع على عقود المشروعات التي يبرمها الصندوق .
- ٥- تمثيل الصندوق أمام القضاء .
- ٦-رفع تقارير نصف سنوية حول نشاط الصندوق ومصروفاته ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة .
- ٧-مراقبة عمليات الصندوق في كافة المرافق والتزويع لأنشطته .
- ٨-الموافقة على طلبات التمويل المقدمة للصندوق وفي حدود صلاحياته المحددة في اللائحة المنظمة لعمل الصندوق .
- ٩- موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وتقارير وأية مهام أخرى يكلمه بها ، وللمدير أن يفوض غيره من موظفي الصندوق في ممارسة بعض المهام الداخلة في اختصاصاته .



الفصل الخامس

تمويل الصندوق وحساباته

مادة (١٧) تكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية:

أ-المخصصات السنوية التي تعتمدتها الحكومة في الميزانية العامة للدولة

لدعم الصندوق ،

ب-القروض والتسهيلات الإنسانية المسيرة والمشروعة ،

ج-المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة من الحكومات أو الأفراد أو
المؤسسات المحلية أو الدولية التي يوافق عليها المجلس .

د-الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق أو مقابل الخدمات والأعمال التي

يترديها للغير ،

ه-عائدات استثمار أمواله ،

و-أية مصادر أخرى يقررها مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (١٨) يحق للصندوق الحصول على أموال منقوله أو موارد عينية من

الجهات الحكومية المركزية أو المحلية ومن المتخرين أفراداً أو مؤسسات

أو هيئات .

مادة (١٩) يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالصندوق محاسبون ماليون من

بين العاملين فيه يكون لهم وحدتهم إعماق إلى المدير التنفيذي حتى

التوقيع على الشيكات واؤدون الصرف الصادرة منه أو المسحوبة

لصالحه ويكون لكل فرع من فروع الصندوق حسابات

متصلة خاصة به .

مادة (٢٠) تودع كافة المساهمات المالية الخاصة بتمويل الصندوق في أحد

البنوك المعتمدة باسم الصندوق وتحت إشراف كافية الإرشادات والمحسوبيات

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْحُسْنَى
وَزَارَةُ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ
وَشَئُونِ مَجْلِسِ النُّوَابِ**



- يجب أن لا تستخدم أموال الصندوق إلا للأغراض المخصصة لها .
مادة (٢١)
- تدرج موازنة الصندوق السوية ضمن الموازنات المستقلة والملحقة في
مادة (٢٢) موازنة العامة للدولة .
- تراجع حسابات الصندوق سنويًا من قبل مراجعي حسابات مستقلين
مادة (٢٣) يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على قرار
المجلس .
- يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والخاصي من قبل الجهاز
مادة (٤) المركزي للرقابة والخاصة .
- تعفى المراد والسلع التي يستوردتها الصندوق وكذا المشاريع التي
مادة (٥) يمولها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب المعمول بها .
- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
مادة (٦)

صدر برئاسة الجمهورية - بصفة
 بتاريخ: ٢٨/رمضان/١٤١٧هـ
الموافق: ٢٠١٩٧/٢/١٢

الفريق/علی عبد الله صالح
رئيس الجمهورية